

وسائل الشيعة

[276] [12010] 8 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته الصدقة تحل لبني هاشم؟ فقال: لا، ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم، فقلت: جعلت فداك، إذا خرجت إلى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقة؟ قال: سم فيها شيئا، قلت: عين ابن بزيع (1) وغيره، قال: وهذه لهم. [12011] 9 - وعن محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قيل له: الصدقة لا تحل لبني هاشم فقال أبو عبد الله (عليه السلام): إنما ذلك محرم علينا من غيرنا، فأما بعضنا على بعض فلا بأس بذلك. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 33 - باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم [12012] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن _____ 8 - قرب الاسناد: 163. (1) الباء والزاي من كلمة (بزيع) غير منقطتين في المخطوط، ولم أجد الكلمة في مصورة الأصل. 9 - قرب الاسناد: 12. (1) يأتي في الحديث 4 من الباب 34 من هذه الأبواب. الباب 33 فيه حديث أحد 1 - التهذيب 4: 59 / 159، والاستبصار 2: 36 / 111، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 34 من هذه الأبواب. (*) _____